لانه لم يكن بينهما دعاء مسنون وقرأ المصلي النقا لما روت عائشة رضي الله
عنها انهما قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة قال
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك الى اخره رواه الجماعة وهو مذهب
ابي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وجمهور التابعين وتعوذ سرا القراءة
فيأتي به المسبوق لا المقتدي وبوخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيدين
وكيفية التعوذ ان يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم على ما اختاره
المصنف والى وهو اختيار حمزة من القراء الموافقته القرآن واختار شمس الائمة
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو قريب من الاول وهو ظاهر المذهب
وهو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير من القراء وسمي سرا ايضا كالتعوذ في اول
كل ركعة لما روى انس رضي الله عنه انه قال صليت خلف النبي صلى الله
عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم رواه مسلم واحاديث الجهر لم تثبت عند اهل النقل
ولا اتى بالتسمية بين السورة والفاتحة وعند محمد يأتي بها في صلاة المخافتة
كذا في الزيلعي وهي اي البسملة اية من القرآن انزلت للفصل بين السور
ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة ولا من اخرهما والدليل على ذلك
ما روى عن ابن عباس انه عليه السلام كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل
عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم في المستدرك وعن ابن عباس
كان المسلمون لا يعلمون انقضاء السورة حتى ينزل عليهم بسم الله الرحمن الرحيم وهذا
نص على انها انزلت للفصل وانها ليست من اول كل سورة ولا من اخرها بل هي
اية منفردة وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت نزل جبريل عليه السلام الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق ولم يذكر البسملة
في اولها وعن ابي هريرة انه قال ان سورة من القرآن ثلاثون اية شفعت لرجل
حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك واجمعوا على انها ثلاثون اية

من غير

من غير البسملة وهذه الاحاديث دالة على ان البسملة ليست من الفاتحة
ولا من اول كل سورة كما ذكره الزيلعي وغيره من المحققين بدلايل كثيرة لا يخفى
هذا المختصر فمن زعمها فعليه بها فان قيل لو كانت اية من القرآن لجازت
الصلاة بما عند ابي حنيفة ان لا يشترط اكثر من اية قلنا انما لا يجوز
الصلاة بها لاشتباه الانزار واختلافا لعلما في كونها اية الا انها ليست
من القرآن كذا في الزيلعي ايضا وقرأ المصلي بعد التسمية الفاتحة والسورة
لكن هما يتمين اي الفاتحة والسورة واجبتان كما مر في واجبات الصلاة وامن
الامام والماموم سرا لقوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من
وافق تامينه تامين الملايكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه رواه مسلم
والبخاري وما لك في الموطا وقولنا سرا لحديث وابل انه عليه السلام جهر
قال امين حفض صوته رواه ابو داود وغيره وقال عمر بن الخطاب يخفي الامام
اربعا التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد وفي امين لغتان المد والقصر
ومعناه استجب والتشديد خطا فاحش وهو من لحن العوام ولا تفسد به
الصلاة وعليه الفتوى كذا في الزيلعي وكبر للمد لما روى عن عبد الله بن بزى
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير اي لا يمد وكان
ابراهيم النخعي يقول التكبير جزم ويروى جذم بالحا المهملة والزال المعجمة
اي سريع ولان المد ان كان في اوله وهي همزة الله تفسد صلاته لانه استفهام
وان تعمده يكفر لاجل الشك في التكبر او ان كان في همزة اكبر فكذلك لذلك الجواب
لما ذكرنا وان كان في با اكبر فقد قيل تفسد لانه خطا من حيث اللغة لان
افعل التفضيل لا يحتمل المد لغة ولان اكبار جمع كبر وهو الطبل وان كان
المد في لام الله فحسن ما لم يخرج عن حد ما كذا في الزيلعي وركع ووضع
يديه على ركبتيه وفرج اصابعه ولا يندب التفريج الا في هذه الحالة
لانه اعون من الاخذ بالركب وامن من السقوط ولا يضم الاصابع الا في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)